

منشور رقم (٤) لسنة ١٩٨٩
 الصادر من وزارة التأمينات في ١٩٨٩/٥/٤
بشأن قواعد تحويل الاحتياطي
في حالة الانتقال من مجال تطبيق نظام التأمين الاجتماعي العام
إلى نظام بديل وقواعد حساب مدة ضمن مدة الاشتراك
في نظام التأمين الاجتماعي العام

بمبلغ الاحتياطي المحول من نظام بديل

في ضوء أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠
بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ٨٢ بشأن القواعد
التي تتبع في حالات الانتقال من أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعي العام
يراعى ما يلى :

أولاً : حالات تحويل الاحتياطي

١- التحويل الإجباري :

يكون تحويل الاحتياطي إجبارياً من نظام التأمين الاجتماعي العام إلى النظام البديل والعكس في
الحالات الآتية :

- (أ) إلتحاق المؤمن عليه وفقاً لنظام التأمين الاجتماعي العام بإحدى المنشآت ذات نظام تأمين بديل أو
العكس ولم تتوافر في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش وفقاً للنظام الذي كان معالجاً به .
(ب) خروج المنشأة من نطاق أحكام قانون التأمين الاجتماعي العام لموافقة وزارة التأمينات الاجتماعية
على تسجيل نظام تأمين إجتماعي بديل للعاملين لديها وذلك بالنسبة لمدد اشتراك المؤمن عليه السابقة
على تاريخ العمل بالنظام البديل .

٢- التحويل اختياري :

لصاحب المعاش وفقاً لنظام التأمين الاجتماعي العام في حالة إلتحاقه بإحدى المنشآت ذات نظام تأمين
اجتماعي بديل طلب تحويل احتياطي معاشه إلى النظام البديل وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتفاعه بالنظام
البديل وفي حالة وفاته خلال هذه المهلة ينتقل هذا الحق إلى المستحقين عنه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة .
ويسقط الحق في طلب التحويل بانقضاض المهلة المشار إليها بحسب الأحوال دون إبداء الرغبة في التحويل .
ولا يجوز العدول عن طلب تحويل احتياطي لأى سبب من الأسباب .

ويجرى حكم هذا البند في شأن صاحب المعاش وفقاً لنظام تأمين اجتماعي بديل في حالة انتفاع بنظام التأمين الاجتماعي العام .

ثانياً : قواعد حساب الاحتياطي عن مدة الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي العام :

١- تحديد مدد الاشتراك عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة وفقاً للنموذج رقم (١) نظم بديلة المرفق وذلك بمراعاة الآتي :

(أ) تاريخ بداية الاشتراك في الأجر المتغير هو تاريخ بدء المدة المحسوبة بمبلغ إحتياطي عناصر الأجر المتغير السابقة على ١٩٨٤/٤/١ .

(ب) تاريخ بداية مدة الاشتراك في نظام المكافأة هو تاريخ بدء المدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة السابقة على ١٩٨٤/٤/١ .

٢- تقدر قيمة الاحتياطي المستحق عن مدد الاشتراك في الأجر الأساسي على أساس :

(أ) أجر الاشتراك في تاريخ إنتهاء الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعي العام بمراعاة القواعد الآتية :

١- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وأجر بناء عليه الأخير بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص .

٢- لا يزيد هذا الأجر على ٤٠٪ من متوسط الأجر الشهري التي أدبت عنها الاشتراكات خلال الخمس سنوات السابقة وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات يرتفع تجاوز هذا الأجر متوسط السنوات السابقة مضافاً إليه ٨٪ عن كل سنة وذلك بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حدده أجرورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل ووافق عليها وزير التأمينات .

(ب) المعالم المحددة في الجدول رقم (٤) المرفق بقانون نظام التأمين الاجتماعي العام المناظر لسن المؤمن عليه في تاريخ إنتهاء إنتفاعه بهذا النظام .

(ج) مدة الاشتراك في التأمين بمراعاة تحويل المدة التي تحسب بمعامل يغایر $\frac{1}{5}$ إلى مدة محسوبة بالمعامل المشار إليه وذلك وفقاً لما يلى :

نسبة التحويل	معامل المدة
١,٢٥	١ — ٣٦
١,٢٥	١ — ٤٠
-,٧٥	١ — ٦٠
-,٦٧٥	١ — ١٠٠
-,٦٠	١ — ٧٥

٣- تقدير قيمة الاحتياطي المستحق عن مدد الاشتراك في الأجر المتغير على أساس معامل السن في تاريخ إنتهاء إنتفاعه بنظام التأمين الاجتماعي ومدة الاشتراك عن هذا الأجر ومتوسط أجرة التسوية الذي يحسب على أساسه المعاش .

٤- تحسب قيمة المكافأة المستحقة عن المدة المشتراء في نظام المكافأة طبقاً للجدول (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي على أساس سن المؤمن عليه المحول لحسابه في تاريخ إنتهاء إنتفاعه بنظام التأمين الاجتماعي .

٥- إذا تضمنت مدة اشتراك المؤمن عليه المحول عنها الاحتياطي مدة إشتراك بقطاع ، يتبع الصندوق الأخو أو مدة الاشتراك تتحمل تكاليفها الخزانة العامة يلتزم الصندوق الذي تتبعه مدة الاشتراك الأخيرة بتحويل الاحتياطي عن كامل مدة اشتراك المؤمن عليه وتحمّل كل جهة بنصيبها في الاحتياطي بنسبة مدة الاشتراك الخاصة بها إلى مدة الاشتراك الكلية .

٦- يخصم من قيمة الاحتياطي المبلغ الآتية :-

- (أ) القيمة الحالية للأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلى .
- (ب) إجمالي الأقساط المؤجل سدادها لعدم استحقاق المؤمن عليه أجرأ أو تعويضاً عنه .
- (ج) المعاشات التي صرفت للمنتفع المحول له الاحتياطي .
- (د) أية مبالغ مستحقة للهيئة المختصة على المحول لحسابه .

٧- يحول صافي قيمة الاحتياطي إلى حساب نظام التأمين الاجتماعي البديل لدى بنك الاستثمار القومي ويحظر النظام ببيان المبلغ المحول .

ثالثاً : قواعد حساب مدة بمبلغ الاحتياطي المحول من نظام بديل :

١- يستوفى المؤمن عليه نموذج رقم ٢ نظم بديلة المرفق عند اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي العام لدى الهيئة وذلك عن مدد اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي الخاص البديل .

٢- تتولى الهيئة المختصة مراجعة النموذج واعتماد بياناته وإرساله إلى إدارة صندوق نظام التأمين الاجتماعي البديل لتقدير قيمة الاحتياطي المستحق عن مدد اشتراك المؤمن عليه بهذا النظام عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة .

٣- تقوم الهيئة المختصة بحساب مدة بقيمة مبلغ الاحتياطي المحول عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير والمكافأة في كل من مدة الاشتراك المناظرة لها في نظام التأمين الاجتماعي العام وذلك بمراعاة الأسس الآتية :-

- (أ) أجر المؤمن عليه الأساسي في تاريخ بدء إشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي العام .
- (ب) متوسط الأجر المتغير المسدد عنها الاشتراك خلال السنة الأولى من مدة إشتراكه عن هذا الأجر في نظام التأمين الاجتماعي العام أو مدة إشتراكه عن هذا الأجر إن فلت عن ذلك .

وفي حالة عدم إشتراك المؤمن عليه عن الأجر المتغير في نظام التأمين الاجتماعي العام حتى تاريخ استحقاقه الصرف يتخذ الأجر الذي تم على أساس حساب الاحتياطي عن هذا الأجر عند التحويل من نظام التأمين الاجتماعي البديل أو الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في نظام التأمين أقل أساساً لحساب مدة الاشتراك عن هذا الأجر بنظام التأمين الاجتماعي العام .

وفي حالة زيادة مبلغ الاحتياطي المحول عن قيمة الاحتياطي المستحق عن المدة الفعلية بالنسبة لكن من مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي ومدة الاشتراك عن الأجر المتغير ومدة الاشتراك في نظام المكافأة يتم حساب مدة إعتبارية تكمل بالإضافة إلى مدة إشتراك الم المنتفع في النظام العام ٣٦ سنة بافتراض خضوعه حتى سن الستين .

٤- يجب في حساب خاص المبلغ المتبقى من قيمة الاحتياطيات المحولة بعد حساب تكفة المدد الفعلية والاعتبارية .

٥- يتم إخطار المؤمن عليه بالمدد المضمومه وقيمة كل من المبالغ المتبقية وذلك على النموذج رقم ٣ نظم بدالة المرفق .

٦- تصرف المبالغ المتبقية عند استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقاً لنظام التأمين الاجتماعي العام مضافة إليها مبلغ يحدد بمعدل ربع الاستثمار أموال الهيئة المختصة في سنة استحقاق الصرف عن المدة من تاريخ إيداع مبالغ الاحتياطي لدى الهيئة المختصة حتى تاريخ استحقاق الصرف ويخصم من مبالغ الاحتياطي وربع الاستثمار ١% مقابل مصروفات إدارية .

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزيرة

التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمال عثمان

الهيئة القومية
إدارة النظم البديلة

نموذج رقم ١ نظم بديلة
يحرر من أصل وصورتين

بيان

بقيمة الاحتياطي المحول عن مدد الاشتراك

بنظام التأمين الاجتماعي العام

إسم المنشأة : رقم المنشأة :

إسم المؤمن عليه : رقم تأميني:

..... تاريخ الميلاد:

للسن من جدول ٤ :

تاريخ الالتحاق بالخدمة : تاريخ نهاية الخدمة :

قرش جنيه

أجر التسوية :

تاريخ تقديم طلب التحويل : أساسى :

متغير :

إسم صندوق النظام البديل :

أولاً - قيمة الاحتياطيات المستحقة :

الاحتياطي المناظر للمدة	اجمالي	إلى	من	نوع المدة
		يوم شهر سنة	يوم شهر سنة	
				مدة سابقة على الاشتراك
				مدة الاشتراك
				مدة مشتراه
				مدد إضافية
				مدد اشتراك أجر متغير
				مدد اشتراك نظام المكافأة
	اجمالي قيمة الاحتياطي			

ثانياً : مبالغ مخصومة من قيمة الاحتياطي
١-القساط

نوع القسط	قيمة القسط	طريقة التقسيط	نهاية الأقساط الأصلية	عدد الأقساط الباقية	القيمة الحالية للأقساط	أقساط مؤجله	الإجمالي	جنيه قرش
								الجملة

- ٢- مبلغ المعاشات المنصرفة الواجب خصمها .
- ٣- أية مبالغ أخرى مستحقة للهيئة المختصة .
- ٤- إجمالي المبالغ الواجب خصمها

ثالثاً - المبالغ الواجب تحويلها :

- إجمالي قيمة الاحتياطي
- مبالغ مخصومة من الاحتياطي
- صافي المبالغ الواجب تحويلها

(فقط وقدره)

البديل المشار إليه .

(إلى بنك الاستثمار القومي لحساب صندوق النظام

تسوية رقم	/	تاريخ	تم سدادها بشيك رقم
مدير الإدارة		المراجع	المختص
			التوفيق
			التاريخ

- يرسل أصل التمودج إلى إدارة صندوق النظام البديل المختص .
- ترسل صورة من التمودج إلى المؤمن عليه على عنوانه .
- تحفظ صورة من التمودج بدارة النظم البديلة بالهيئة المختصة .

طلب

تحويل الاحتياطي من نظام تأمين إجتماعى بديل
إلى نظام التأمين الاجتماعى العام

١ - بيانات تحرر بمعرفة المؤمن عليه عن مدة إشتراكه بالنظام البديل :

إسم صندوق النظام البديل :

عنوان الصندوق :

إسم المؤمن عليه : رقم تأميني :

تاريخ ترك الخدمة :

تحريراً في / / ١٩

توقيع المؤمن عليه

٢ - بيانات تحرر بمعرفة جهة العمل الحالية :

إسم المنشأة :

العنوان :

تاريخ ميلاد :

المؤمن عليه

منطقة أو مكتب

الهيئة المختصة

(توقيع وخاتم صاحب العمل)

البيانات الخاصة بالمنشأة والمؤمن عليه الواردة بهذا البدل صحيحة من واقع المستندات الموجودة بالهيئة .

(مدير المنطقة أو المكتب)

(مختص)

ملحوظة : في حالة وجود أكثر من مدة اشتراك سابقة بالنظم البديلة يحرر لكل مدة نموذج .

- يرسل أصل النموذج بعد الاعتماد من الهيئة المختصة إلى إدارة صندوق النظام البديل .

- تحفظ صورة النموذج بإدارة النظم البديلة بالهيئة المختصة .

بيان معتمد

بالمدة التي حسبت بمبلغ الاحتياطي المحوّل

من النظام البديل

رقم المنشأة

إسم المنشأة :

إسم المؤمن عليه :
الرقم التأميني

تاريخ بدء الاشتراك :
.....

في الهيئة :
في النظام البديل :

بيانات مبالغ الاحتياطي المحوّل

واستخداماتها

نظام مكافأة	أجر متغير	أجر الأساسي	بيان
			مبلغ الاحتياطي الواردة القيمة
			رقم الشيك
			تاريخ الإيداع بالهيئة
			أجر الاشتراك في النظام العام
			المدد المحسوبة في النظام العام
			مدة فعلية
			مدة اعتبارية
			الاحتياطي المستحق عن المدة الفعلية والاعتبارية
			المبلغ المتبقية واجبة الصرف عند الاستحقاق

مدير الإدارة

المراجع

المختص

التوقيع

التاريخ

- يرسل أصل النموذج إلى المنطقة / المكتب المختص للحفظ بالملف التأميني .
- يرسل صورة من النموذج إلى المؤمن عليه على عنوانه .
- يحفظ صورة من النموذج بإدارة النظم البديلة بالهيئة المختصة .